مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (06) العدد: (2) شهر: ديسمبر/ سنة: 2022
OPEN ACCESS

نشأة قاعدة الاستبعاد في النظام الأمريكي

باحث دكتوراه : مريم عبد اللطيف المسلماني *
جامعة قطر، كلية القانون (قطر) ma090560@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2022/09/04؛ تاريخ القبول: 2022/11/20

ملخص:

تتمحور هذه المقالة حول موقف النظام الأمريكي من قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع، ومن خلال هذه الدراسة نتناول الجذور التاريخية لهذه القاعدة في الولايات المتحدة الأمريكية، وموقف الفقه الأمريكي منها.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الاستبعاد، النظام الأمريكي، أدلة، استبعاد الدليل.

Abstract:

This article revolved around the position of the American regime on the rule of exclusion of evidence obtained illegally, and through this study we address the historical roots of this rule in the United States of America, and the position of American Jurisprudence on it.

Keywords: The rule of exclusion, The American regime, evidences, Exclusion of evidence.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يقع على عاتق الدولة التزام ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم، فإذا وقعت الجريمة تلتزم سلطات الدولة بملاحقة مرتكبي الجريمة ومحاكمتهم. حيث يضع القانون قيود وضوابط للحصول على أدلة الاثبات بشكل لا يتم فيه الاعتداء على حريات وحقوق الأفراد.

بيد أنه قد يرتكب رجال الشرطة عند قيامهم بمهامهم مخالفات قانونية في سبيل الحصول على أدلة الاثبات، فيثور التساؤل حول مدى إمكانية الركون إلى مثل هذه الأدلة –المتحصلة بشكل غير قانوني– للحكم بإدانة المتهم؟

لقد ظهرت قاعدة استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بالمخالفة للقانون، وقد تباينت مواقف الأنظمة حيال هذه القاعدة. هناك من أخذ بالقاعدة على نحو مطلق وجامد. وهناك من طرح قاعدة الاستبعاد جنباً وقبل الدليل غير المشروع طالما كان منتجاً في الاثبات. وهناك اتجاه ثالث أخذ بحل وسط وهو الأخذ بقاعدة الاستبعاد في حالات دون حالات أخرى حسب كل حالة على حدة وظروفها.

ولما كان موضوع مدى قبول الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع من المواضيع التي أولى لها النظام الأمريكي اهتماماً كبيراً، حيث تعرض القضاء الأمريكي لعدد هائل من القضايا التي تناقش هذه المسألة، كما توجد العديد من البحوث العلمية التي ناقشت هذا الأمر، لذا سنركز في هذه الدراسة على موقف النظام الأمريكي من قاعدة الاستبعاد.

تتلخص مشكلة الدراسة حول ارتكاب رجال الشرطة – المسند إليهم مهمة البحث والتحري عن الجريمة– بعض الانتهاكات القانونية في سبيل الحصول على أدلة الاثبات التي تساعد القاضي الجنائي في بناء قناعته الوجدانية وإصدار حكمه المتضمن للحقيقة الواقعية، فيثور التساؤل حول مدى إمكانية قبول الدليل الذي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع؟

وتكمن أهمية هذا المقال في أنه يقدم دراسة حول موقف النظام الأمريكي من قاعدة استبعاد الدليل الجنائي غير المشروع، حيث نسلط الضوء على نشأة قاعدة الاستبعاد من حيث التطرق إلى موقف كل من الدستور الفيدرالي والمحكمة العليا الفيدرالية، ثم نعرض موقف الفقه الأمريكي من القاعدة.

ونعتمد في هذا المقال على الأسلوب التاريخي والوصفي والتحليلي وعليه فقد تم تقسيم المقالة إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات، حيث تناولنا موقف القضاء الأمريكي وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه موقف الفقه، ثم اختتمنا المقال بعرض النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

موقف القضاء

في بادئ الأمر سلك القضاء الأمريكي مسلك القضاء الإنجليزي حيال قبول الأدلة غير المشروعة طالما كانت منتجة في الاثبات بقطع النظر عن الطريقة التي يتم فيها الحصول على الدليل1. على سبيل المثال في قضية **Commonwealth V. Dana** عام1841 قررت المحكمة بأنه " إذا كانت مذكرة التفتيش غير قانونية، أو إذا تجاوز الشخص المسؤول عن إصدار المذكرة سلطاته، فإن المسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق الطرف الذي صدرت المذكرة بشأن شكواه أو على عاتق الشخص الذي قام بإصدار المذكرة ولكن لا يعد هذا سبباً صحيحاً لاستبعاد الأوراق المقدمة ضمن الأدلة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تعلق على الطريقة التي تم من خلالها الحصول على مثل هذه الأوراق سواء أكانت قانونية أم غير قانونية"2.

وفي قضية **Boyd V. United states عام 1886**، تطرق القضاء الأمريكي إلى مسألة مشروعية الدليل، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شخص اتهم باستيراد بضائع بشكل غير قانوني، وتم إجباره على تقديم مستندات تتضمن مواد من شأنها أن تُدينه جنائياً، وقد قررت المحكمة عدم قبول هذه المستندات، ذلك أن إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه يخالف التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي الذي يقضي بالحصانة ضد تجريم النفس[3].

وعلى الرغم من موقف القضاء الأمريكي في القضية سالفة البيان إلا أنه في قضية **Adams V. New York عام 1904م**، قررت المحكمة قبول أي دليل طالما كان منتجاً في الاثبات دون النظر إلى الطريقة التي تم فيها الحصول على الدليل[4].

وفي قضية **Wilson V. United States** عاد القضاء الأمريكي يهتم لمسألة الكيفية التي يتم فيها الحصول على الدليل، ففي هذه القضية طلب محامي الدفاع من المحكمة رد الأوراق نظراً للحصول عليها بشكل غير مشروع، ولم تقرر المحكمة عدم مشروعية الضبط ولكنها سلمت في ذات الوقت بأن طلب المحامي كان قائماً على أساس[5]. إلا أن القضاء الأمريكي قرر في قضية **Wise V. Mills**عام **1911** رد الأوراق المضبوطة بشكل غير قانوني[6].

مما تقدم نلاحظ أن القضاء الأمريكي تطرق في الأحكام سالفة الذكر إلى موضوع مشروعية الدليل ولكن لم يقرر صراحةً قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة، ذلك أن البداية الفعلية للأخذ بقاعدة الاستبعاد كانت في قضية **Weeks V. United States عام 1914** حيث أثيرت مسألة أمام المحكمة العليا وهي هل الأدلة التي يتم الحصول عليها بالمخالفة للتعديل الرابع من الدستور الفيدرالي تكون مقبولة أمام المحاكم الفيدرالية ؟[7]

وقبل أن نتناول ما قررته المحكمة حيال قضية **Weeks** من المفيد أولاً أن نشير إلى ما تناوله التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي[8]، حيث نص على أن " حق الناس في حرمة أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم الشخصية ضد التفتيش والقبض

غير المشروعين يجب ألا يُنتهك... "، بعد قراءة النص سالف الذكر يثور التساؤل حول ما هو التدبير الذي يتعين اتخاذه في حال تم انتهاك الحقوق الدستورية الواردة في النص سالف البيان؟ أو بعبارة أخرى لو أن رجل الشرطة قام بالحصول على دليل عن طريق تفتيش أو قبض غير مشروعين فما الذي سيترتب على ذلك؟

في الحقيقة عند إمعان النظر في نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي نجد بأنه لم يجب على هذا التساؤل[9]. وعلى الرغم من أن التعديل الرابع يشكل ضماناً ضد التفتيش والقبض غير المشروعين إلا أنه لم ينص صراحةً على نتائج هذا الضمان[10]. هذا ما جعل المحكمة الفيدرالية تجتهد وتقرر في قضية **Weeks** بأن النتيجة المترتبة على انتهاك الحقوق الدستورية الواردة في التعديل الرابع هي قاعدة الاستبعاد (استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع).

وتتلخص وقائع قضية **Weeks V. United States** في أن أحد رجال الشرطة دخل دون إذن تفتيش إلى منزل السيد/ **Weeks** الذي اشتبه به باستخدام البريد الإلكتروني لنقل تذاكر اليانصيب بالمخالفة للقانون، تم مصادرة الرسائل التي تم الحصول عليها، وقد قررت المحكمة عدم قبول المستندات لمخالفتها التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي[11].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة في قضية **Weeks** قررت بالإجماع سريان قاعدة الاستبعاد على المحاكم الفيدرالية، لكنها لم تقرر فيما إذا كان نطاق قاعدة الاستبعاد يمتد ليشمل المحاكم المحلية[12]. كما لم تحدد المحكمة في هذه القضية بشكل صريح ما هو الأساس المنطقي التي تستند إليه قاعدة الاستبعاد التي أنشأتها حيث أن ردع رجل الشرطة الذي ارتكب السلوك غير الدستوري لم يكن دافعاً واضحاً للقاعدة، وعلى الرغم من ذلك يمكن أن نستنتج من قرار المحكمة في هذه القضية أمرين: الأمر الأول بأن التعديل الدستوري الرابع بحد ذاته يمنع المحكمة من قبول الأدلة غير المشروعة، وأنه لن يكون للتعديل الدستوري الرابع أي قيمة في حال قبول هذه الأدلة دون استبعادها، والأمر الثاني هو أن قبول الدليل غير المشروع يعد انتهاكاً للدستور[13].

وبعدها جاءت قضية **Wolf V. Coloradom 1949** ، والتي قرر القضاء الأمريكي فيها سريان نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي على المحاكم المحلية ولكن تقرر في ذات الوقت عدم سريان قاعدة الاستبعاد على المحاكم المحلية[14]، ولقد أدى هذا الحكم إلى وجود اختلاف في سياسات الولايات، وإلى التحايل من قِبل رجال الشرطة العاملين في الجهاز الفيدرالي، وتمثل هذا التحايل في أنه عندما يحصل رجل الشرطة التابع للجهاز الفيدرالي على دليل غير مشروع يقوم بتقديمه إلى أحد زملائه من رجال الشرطة العاملين في الولايات لكي يتجنب خطر استبعاد الدليل غير المشروع[15]. ونظراً لهذا التحايل قررت المحكمة الفيدرالية في قضية **Elkins V. US** عام 1960 بأن الدليل غير المشروع لا يُقبل سواء قُدم من رجل شرطة يعمل في الجهاز الفيدرالي أو رجل شرطة يعمل في الولايات[16].

وفي عام 1952 في قضية **Rochin V. California** واجهت المحكمة عملية تفتيش قام بها رجال الشرطة في الولاية، والتي انتهكت الحقوق المنصوص عليها في التعديل الدستوري الرابع، حيث اقتحمت الشرطة دون مبرر قانوني غرفة نوم السيد " روشين"، واستخدمت القوة لمنعه من بلع بعض الكبسولات، وعندما لم تنجح في منعه، تم نقله إلى المستشفى وأمرت الشرطة الطبيب بضخ معدة روشين دون إرادته، لإخراج الكبسولات من معدته، وقد قضت المحكمة بأن الأدلة التي تم الحصول

عليها من هذه العملية يتوجب استبعادها ليس استناداً إلى التعديل الرابع من الدستور وإنما وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة في التعديل الرابع عشر[17]، حيث رأت المحكمة أن الإجراءات القانونية الواجبة تستلزم استبعاد الأدلة إذا تم الحصول عليها بطريقة تصيب الضمير أو تُسيء إلى الإحساس بالعدالة أو تتعارض مع أفعال السلوك الحضاري[18].

وعلى الرغم من أن حكم المحكمة في قضية (**Rochin**) يعطي انطباع بتوجه المحكمة نحو التوسع في نطاق قاعدة الاستبعاد إلا أن الأحكام القضائية اللاحقة تبين خلاف ذلك[19]، ويرجع هذا الأمر إلى التفسير الضيق من جانب المحكمة لقرارها في قضية (**Rochin**)[20].

وفي عام 1961 في قضية **Mapp V. Ohaio**، ألغت المحكمة جزء من حكمها في قضية **Wolf**[21] ، وقررت سريان قاعدة الاستبعاد على المحاكم المحلية، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه كان هناك اشتباه بوجود مواد متفجرة في منزل السيدة **Mapp** فذهب رجال الشرطة إلى منزل السيدة فلم تقبل دخولهم إلا بناءً على إذن تفتيش، فانصرفوا وعادوا مرة أخرى وطلبت منهم أيضاً إذن التفتيش، فقام أحد رجال الشرطة بإعطائها ورقة يدعي بأنها إذن تفتيش فأخذتها وخبأتها، ثم قام أحد رجال الشرطة بانتزاع الورقة منها، وبعد ذلك قاموا رجال الشرطة بالتفتيش فوجدوا صندوق يتضمن صور خليعة، وقد قررت المحكمة عدم قبول هذه المستندات للحصول عليها بطريق غير مشروع[22]. حكم المحكمة في هذه القضية يدل على أن المحكمة أصبحت أكثر اقتناعاً بضرورة استبعاد الأدلة في جميع المحاكم الفيدرالية والمحلية كوسيلة لردع رجال الشرطة من عمليات التفتيش والقبض غير المشروعين[23].

نخلص مما تقدم، بأن قاعدة الاستبعاد بدأ سريانها في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمحاكم الفيدرالية عام **1914** في قضية **Weeks**، في حين بدأ سريان قاعدة الاستبعاد في المحاكم المحلية عام **1961** في قضية **Mapp**.

وبعد مرور أربع سنوات من قضية **Mapp** أي في عام 1965، قررت المحكمة في قضية **Linkletter V. Walker** أن قاعدة الاستبعاد لا تسري بأثر رجعي ذلك أن الهدف من القاعدة هو ردع رجال الشرطة من الخروج عن القانون وهذا لن يتحقق إلا في الانتهاكات التي ترتكب بعد حكم **Mapp** قضية الذي تقرر فيه سريان قاعدة الاستبعاد على الولايات[24].

والجدير بالذكر بأنه بعد مرور سنوات من الحكم الذي صدر في قضية (**Mapp**)، اتسعت نطاق قاعدة الاستبعاد حيث لم يعد يقتصر تطبيقها على الأدلة المتحصلة عن طريق تفتيش وقبض غير المشروعين وإنما امتدت لتشمل كذلك الأدلة المتحصلة من استجواب غير قانوني وذلك في قضية **Miranda V. Arizona 1966** [25]حيث استندت المحكمة إلى الحق ضد تجريم النفس – المنصوص عليه في التعديل الخامس[26]– وقررت بأنه يجب استبعاد الإفادات التي أدلت بها المشتبه بها خلال استجواب السلطات لها وهي رهن الاعتقال ما لم تكن قد اخبرتها السلطات بحقوقها، وقررت التنازل عنها بمحض إرادتها[27]. وكذلك طُبقت قاعدة الاستبعاد على الأدلة المتحصلة بطريق استعراف غير قانوني، وذلك في قضية [28] **Gillbert V. California 1967**. وأيضاً اعتبرت المحكمة في قضية **Massiah V. United States 1964**[29] أن

حق الحصول على محام- الذي ينص عليه التعديل السادس- يقضي باستبعاد الإفادات التي تم الحصول عليها من المتهم في غياب محامي، بعد توجيه الاتهامات إليه بشكل رسمي.

وفي إطار الحديث عن اتساع تطبيق قاعدة الاستبعاد تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القاعدة لا يقتصر على الدليل المعيب فحسب وإنما يمتد نطاق الاستبعاد ليشمل الأدلة الناتجة عن هذا الدليل المعيب وهذا ما يطلق عليه بـ " ثمار الشجرة المسمومة" فالفكرة هي إذا كان جذع الشجرة قد تم تحصيله بطريق غير مشروع (الدليل الأصلي) فإن الشجرة وثمارها (الأدلة الأخرى) تكون مسمومة بالتبعية مما يتوجب اسقاطها، ويرجع السبب في إعمال هذه النتيجة هو أن عدم إمداد قاعدة الاستبعاد إلى الآثار التبعية يحول دون تحقيق قاعدة الاستبعاد لأغراضها[30].

وفي قضية[31] **United State V. Calandra** أعادت المحكمة رسم نطاق قاعدة الاستبعاد إذ أنها لم تعتمد على مبادئ معيارية ثابتة كما كان في السابق، وإنما تقوم بتحليل وقائع كل قضية على حدة[32]، وذلك من خلال إجراء اختبار توازن لتقييم الفوائد المترتبة على استعباد الدليل غير المشروع مقابل الخسائر التي ستترتب من جراء اعمال الاستبعاد[33]. وقد أدى هذا النهج الجديد إلى ظهور العديد من الاستثناءات على هذه القاعدة والتي يتضح منها السعي نحو تضييق نطاق قاعدة الاستبعاد بحيث تطبق فقط على الانتهاكات الجسمية[34]. ويرجع هذا التحول القضائي إلى عدة اعتبارات ومن أهمها: تراجع الدعائم التقليدية التي كانت تقوم عليها القاعدة، والاهتمام باعتبارات الفعالية لمواجهة موجات الاجرام المنظم في المجتمعات المعاصرة، وتعاظم التيار الفقهي المعارض للقاعدة الذي وجه العديد من الانتقادات حيال التطبيق المطلق والجامد للقاعدة[35].

والجدير بالذكر أن هنالك من يرى بأن " أغلب قضاة المحكمة العليا في الوقت الحالي يتبعون أسلوب معين للتعامل مع استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع وهو التفسير المحدود للحقوق التي يحميها الدستور على أساس نظرية تفيد بضرورة تفسير الدستور تفسيراً نصياً أو وفقاً لما ورد به من نصوص وأحكام، ووفقاً لهذا الأسلوب تقل أهمية قاعدة الاستبعاد فتصبح مجرد علاجاً قانونياً بعد أن كانت حقاً معترفاً به"[36]. سنتناول لاحقاً بعض القضايا الحديثة للقضاء الأمريكي، وسنرى ما هو التوجه الجديد له حيال قاعدة الاستبعاد هل ما زال متمسك بها أم أنه حاول الالتفاف عليها والتضييق من نطاق تطبيقها؟

وبعد أن عرضنا الجذور التاريخية لقاعدة الاستبعاد في الولايات الأمريكية، سنتطرق إلى موقف الفقه من قاعدة الاستبعاد، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث

المطلب الثاني

موقف الفقه

لقد أثارت قاعدة الاستبعاد جدلاً فقهياً كبيراً منذ ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويدور هذا الجدل حول عدة جوانب حيث سنسلط الضوء على أربعة محاور رئيسية وهي: 1- هل تعد قاعدة الاستبعاد قاعدة دستورية من حيث المرتبة؟ 2- هل قاعدة الاستبعاد تحقق غايتها في الردع؟ 3- هل فوائد قاعدة الاستبعاد تبرر مخاطرها؟ 4- هل هناك بدائل أخرى غير قاعدة الاستبعاد؟، وفيما يلي عرض للنقاش الذي ثار حول هذه المحاور الأربع:

أولاً: هل تعد قاعدة الاستبعاد قاعدة دستورية من حيث المرتبة؟

لقد ثار جدل فقهي حول ما هي المرتبة القانونية التي تتمتع بها قاعدة الاستبعاد هل هي قاعدة دستورية من حيث المرتبة؟ وفيما يلي عرض للجدل الذي ثار حيال هذه المسألة:

يرى مؤيدو قاعدة الاستبعاد بأن التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي ليس له معنى دون قاعدة الاستبعاد، وإن حرمان رجال الشرطة من استخدام الأدلة التي يحصلون عليها بطريق غير مشروع هي الطريقة الوحيدة والفعالة لضمان احترامهم للدستور، في حين أن الفريق المعارض لقاعدة الاستبعاد يرى بأنه من غير المعقول بأن نسمح للمذنب – المتهم بارتكاب جريمة- الهروب لكون أنه تم الحصول على الأدلة بشكل غير قانوني، ويرون بأنه يتعين في هذه الحالة مساءلة رجال الشرطة عن أعمالهم غير القانونية مع قبول الأدلة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع[37].

كما يرى من يناهض القاعدة بأن قاعدة الاستبعاد ليست مطلوبة بموجب الدستور، وإن القاعدة ذات نشأة قضائية تم وضعها بغية حماية الحقوق الدستورية من خلال ردع رجال الشرطة[38].

ويضيف المعارضون أن عدم وجود أي إشارة صريحة لقاعدة الاستبعاد في التعديل الرابع يدل على أن واضعوا الدستور لم يقصدوا سريان قاعدة الاستبعاد في حال الانتهاكات الدستورية، بينما يرى مؤيدو القاعدة بأنه لا يمكن لواضعي الدستور أن يمنحوا المجتمع ميزة دون تأمينها، فما المقصود من نص التعديل الرابع إذا كان يمكن إدانة الجاني من خلال أدلة تم الحصول عليها بانتهاك للنص الدستوري[39].

وفي قضية **Mapp** يرى القاضي (**Clark**) بأن التعديل الرابع يحتوي بشكل ضمني على امتياز دستوري وهو استبعاد أدلة الإدانة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع[40].

وهناك من يرى بأن " قاعدة الاستبعاد تعتبر قاعدة قضائية من حيث النشأة وقاعدة دستورية من حيث المرتبة"[41]، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي ذلك أن نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي لم ينص صراحةً على الجزاء المترتب في حال تم انتهاك الحقوق التي قررها، كما أن المحكمة الفيدرالية عندما قررت قاعدة الاستبعاد استندت إلى نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي.

والجدير بالذكر أن المحكمة العليا الفيدرالية قررت صراحةً في قضية " **Mapp**" أن قاعدة الاستبعاد تعد عنصراً من عناصر التعديل الدستوري الرابع، بيد أنه في قضية "**United State V. Calandra**" ألغت المحكمة السند الدستوري لقاعدة الاستبعاد.

ثانياً: هل قاعدة الاستبعاد تحقق غايتها في الردع؟

يرى مناهضو قاعدة الاستبعاد بأن هذه القاعدة لا تحقق الردع حيث أن أغلب الانتهاكات الدستورية قد ارتكبت بعد أن قرر القضاء الأمريكي قاعدة الاستبعاد، ويرجع السبب في ذلك في عدم إلمام رجال الشرطة حسني النية بالتعديل الرابع من الدستور أو بسبب التفسير الغير صحيح لأحكامه[42].

كما يرى من يعارض القاعدة بأن من العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق قاعدة الاستبعاد غايتها في الردع هو أن القبض على الجاني وتأمين الأدلة قد يعد الهدف المباشر لرجل الشرطة[43].

ويدعم الاتجاه المناهض للقاعدة حجته بالقول بأن قاعدة الاستبعاد تؤدي إلى إطلاق صراح مرتكب الجريمة، ولا تفرض أي عقوبة شخصية أو مالية على رجل الشرطة، وبالتالي لا تحقق الردع[44].

ويضيف من يعارض القاعدة بأن هناك وقت زمني بين السلوك غير القانوني المرتكب من رجل الشرطة والحكم باستبعاد الدليل، ذلك أن الحكم بالاستبعاد قد يصدر بعد مرور شهور أو سنوات وبالتالي هذا الفارق الزمني يؤدي إلى إضعاف قاعدة الاستبعاد[45].

ويرى أيضاً من يعارض القاعدة بأن قاعدة الاستبعاد عقوبة خاطئة عندما لا يكون هدف رجال الشرطة قبول الدليل[46].

في حين يرى أنصار قاعدة الاستبعاد بأنه لا غنى عن هذه القاعدة ذلك أنها تضفي الحيوية على التعديل الرابع من خلال ردع من ينتهكها، لذا تعد قاعدة الاستبعاد جزء ضمني من التعديل الرابع، وإن عدم تقرير قاعدة الاستبعاد يكون التعديل الرابع مجرد كلمات لا قيمة لها من الناحية العملية[47].

ويؤكد البروسفور (**Okas**) بأنه قد ارتفعت نسبة التزام رجال الشرطة بالمبادئ الدستورية منذ قرار المحكمة في قضية (**Mapp**)، لذلك يمكن القول بأن قاعدة الاستبعاد ساهمت في زيادة وعي رجال الشرطة بالنسبة للمتطلبات الدستورية[48].

ويرى ايضاً البروفسور (**Okas**) أن في جرائم القتل العمد تؤثر قاعدة الاستبعاد على سلوك رجل الشرطة ذلك أن هناك مصلحة كبيرة للمجتمع في معاقبة المذنب[49].

كما يرى القاضي (**Brennan**) بأن " الوظيفة الرئيسية الرادعة لقاعدة الاستبعاد تتمثل في تحفيز القاعدة للجهات الحكومية المعنية على خلق أنظمة وقواعد وظيفية تكفل احترام أحكام التعديل الرابع من الدستور"[50].

وتجدر الإشارة إلى أنه في قضية (**Calandra**) ذهبت المحكمة إلى أن الردع هو الهدف الوحيد من قاعدة الاستعباد[51].

وفي هذا الصدد، أثير تساؤل حول فيما إذا كان الردع الذي تحققه قاعدة الاستبعاد يعد ردع خاص أي يقتصر على رجال الشرطة الذين انتهكوا الحقوق الدستورية أم أن الردع الذي تحققه قاعدة الاستبعاد يعد ردع عام بحيث يشمل رجال الشرطة

عموماً؟ [52] في هذا الجانب يرى مؤيدو قاعدة الاستبعاد بأن القاعدة تحقق الردع الخاص والعام في ذات الوقت حيث يكون الردع خاص بالنسبة لفئة معينة وهم رجال الشرطة الذي انتهكوا قاعدة الاستبعاد، ويكون الردع عام بالنسبة لمن يخضعون في عملهم للقاعدة[53].

ثالثاً: هل فوائد قاعدة الاستبعاد تبرر مخاطرها؟

يرى مناهضو قاعدة الاستبعاد بأن هذه القاعدة تؤدي إلى حماية الأشخاص المذنبين، وهذا يتعارض مع الهدف الرئيسي من المحاكمة الجنائية التي تسعى إلى الكشف عن الحقيقة من خلال تحديد فيما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة من عدمه، بعبارة أخرى أراد معارضي قاعدة الاستبعاد القول بأن من شأن قاعدة الاستبعاد إعاقة عملية الكشف عن الحقيقة لأنها تستبعد الأدلة الموثوق بها والحاسمة في الدعوى[54].

وكذلك يرى من يعارض قاعدة الاستبعاد بأن التخلي عن الأدلة غير المشروعة يعد بمثابة إهانة لرجال الشرطة إذ يعني ذلك أنهم لا يستطيعون العمل بنصوص الدستور بفعالية[55].

ويضيف معارضو القاعدة بأنه يجب ألا تستفيد الحكومة من أفعالها غير القانونية كما أن الحقوق الأساسية للفرد لا يمكن التضحية بها[56]. ويرى القاضي (**Brandeis**) أن الحكومة يجب أن تحرم من الاستفادة من الدليل الذي حصلت عليه أيدي نجسه مخالفة للدستور[57]. وقال القاضي (**Clark**) بأنه لا شيء يمكن أن يدمر الحكومة بسرعة أكبر من فشلها في احترام قوانينها الخاصة[58].

بينما يرى مؤيدو قاعدة الاستبعاد بأن المعارضين قد بالغوا في قولهم بأن قاعدة الاستبعاد تؤدي إلى افلات المجرمين من يد العدالة[59].

وكذلك يرى من يؤيد قاعدة الاستبعاد بأن الاعتراف بالدليل غير المشروع ينتج عنه عدم احترام لنظام العدالة الجنائية والقوانين بشكل عام[60].

وفي إطار ما يترتب عن قاعدة الاستبعاد من فوائد يرى مؤيدو القاعدة بأن تطبيق قاعدة الاستبعاد يساعد على وجود رجال شرطة محترفين في عملهم[61].

رابعاً: هل هناك بدائل أخرى غير قاعدة الاستبعاد؟

يري مناهضو قاعدة الاستبعاد بأنه حتى لو كانت قاعدة الاستبعاد تحقق غايتها في ردع السلوكيات التي تنطوي على انتهاكات دستورية، وحتى لو كانت قاعدة الاستبعاد لها منافع أكثر من مخاطرها إلا أنه يمكن اللجوء إلى بدائل أخرى تحقق ذات الغايات التي تحققها قاعدة الاستبعاد[62].

ويرى مناهضو قاعدة الاستبعاد بأن هناك سبل انتصاف بديلة تحقق الردع وهي: تعويض المتضررين من انتهاك القاعدة الدستورية(دعوى مدنية)، ومحاكمة رجل الشرطة الذي انتهك القاعدة الدستورية[63].

أن الخيارات البديلة المقترحة من الفريق المعارض لقاعدة الاستبعاد لم تلق قبولاً من قِبل مؤيدو قاعدة الاستبعاد حيث يرون بأن قاعدة الاستبعاد هي الوسيلة الوحيدة الفعالة لضمان امتثال رجال الشرطة بنص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي ولا يوجد أي علاج آخر لعمليات القبض والتفتيش غير المشروعين[64].

ويرى الفريق المؤيد للقاعدة بأن المحاكمة الجنائية لمنتهك قاعدة الاستبعاد أمر غير واقعي، ويرجع ذلك إلى عدم رغبة أعضاء النيابة العامة في إحالة زملائهم إلى المحاكمة، كما أن الدعوى المدنية ليس من شأنها تحقيق الردع لرجل الشرطة الذي انتهك الحقوق الدستورية[65].

وأشار البروفسور (**Kamisar**) بأن عدم وجود تأثير رادع للبدائل الحالية يثبت القيمة الرادعة لقاعدة الاستبعاد[66].

ومن جانبنا نميل إلى تأييد حجج الفريق المناصر لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بشكل غير مشروع، ذلك أن القول بقبول الأدلة المتحصلة عن طريق تفتيش أو قبض غير مشروعين يُعني ضرب نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي عرض الحائط، حيث لا فائدة عملية لهذا النص دون تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأدلة المتحصلة بطريق مخالف للنص الدستوري. وإن كان نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي لم ينص صراحةً على قاعدة الاستبعاد هذا لا يعني أن المشرع الدستوري قصد قبول الأدلة الغير مشروعة. كما أننا نؤيد الحجة التي استند إليها الفريق المناصر بالقول إن قاعدة الاستبعاد تحقق الردع لرجال الشرطة فلو تم قبول الأدلة التي حصل عليها رجال الشرطة بشكل غير قانوني سيكون هناك لامبالاة من قِبل رجال الشرطة في الطريقة التي يتم فيها الحصول على الدليل مما يؤدي إلى الاعتداء على حريات الأفراد. وإذا كانت غاية الدعوى الجنائية الوصول إلى الحقيقة الواقعية فهل من المنطق أن نقبل الوصول إلى الحقيقة عن طريق أدلة متحصلة بشكل غير قانوني؟ في تقديرنا نرى بأن قبول مثل هذا الدليل يعد تشويه للحقيقة ذلك أنه يجب أن تكون الحقيقة التي تم التوصل إليها مجردة من أي سلوك يشكك في صحتها. كما أن دولة القانون يجب أن تحترم القانون في جميع الأحوال والظروف لا أن تقبل خرق قواعد قانونية لاعتبارات أخرى حتى لو كانت تتعلق بمصلحة المجتمع، حيث تتمثل مصلحة المجتمع في المقام الأول باحترام السلطات العامة للقانون.

الخاتمة:

لكل ما تقدم نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

❖ **أولاً: النتائج:**

1- في المرحلة الأولى سار القانون الأمريكي على نهج القانون الإنجليزي حيال قبول الأدلة غير مشروعة طالما كانت منتجة في الاثبات بقطع النظر عن الطريقة التي تم فيها الحصول على الدليل.

2- تبنت محكمة التمييز الفيدرالية قاعدة الاستبعاد لأول مرة في قضية (**Weeks**) 1914، وقضت بسريان القاعدة على المحاكم الفيدرالية.

3- في قضية (**Mapp**) 1961، قررت المحكمة سريان قاعدة الاستبعاد على المحاكم المحلية.

4- قاعدة الاستبعاد قاعدة قضائية من حيث النشأة، وقاعدة دستورية من حيث المرتبة.

5- تهدف قاعدة الاستبعاد إلى ردع رجال الشرطة الذين يرتكبون مخالفات دستورية وفي المقابل فإن القاعدة وسيلة لإفلات المجرمين من العقاب.

هناك جدل بين الفقه الأمريكي حول تقرير قاعدة الاستبعاد، وهذا الجدل دار حول عدة محاور رئيسية وهي: مدى تحقيق القاعدة وظيفتها في ردع رجال الشرطة المرتكبين مخالفات دستورية، وهل فوائد القاعدة أكثر من مخاطرها؟، وهل هي قاعدة دستورية من حيث المرتبة؟، ومدى إمكانية استبدالها بتدابير أخرى؟

❖ **ثانياً: التوصيات:**

1- لابد من حصر الاستثناءات التي ترد على قاعدة الاستبعاد بشكل أكثر دقة وتحديد، وذلك حتى لا يكون هنالك تعارض في الأحكام القضائية من حيث تطبيقها للقاعدة.

2- يؤخذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء والباحثين في المسألة محل الدراسة، والاستفادة من النتائج التي توصل إليها هؤلاء من خلال دراستهم، وذلك لمحاولة رسم إطار محدد في تطبيق قاعدة الاستبعاد.

3- تأهيل رجال الشرطة من خلال عقد الدورات التدريبية التي تساهم في تثقيفهم وتزويدهم بالمعلومات الكافية حول ما نصت عليه التشريعات الدستورية والقانونية، مما يساهم في إعداد كادر ضبطي مدرك لخطورة النتائج المترتبة من جراء أي اجراءات غير قانونية يتم اتخاذها في سبيل الحصول على أدلة الاثبات.

4– توقيع جزاء إداري في حال تكرار قيام رجل الشرطة بانتهاكات غير دستورية تسببت في استبعاد دليل إدانة كالعزل من الوظيفة أو خفض درجته الوظيفية، حيث من المؤكد أن هذا الجزاء سيحقق الردع.

5– وضع معايير ثابتة لتطبيق قاعدة الاستبعاد أو على أقل تقدير وضع معايير تحد من سلطة القضاء الأمريكي في التوسع في إضفاء الاستثناءات على قاعدة الاستبعاد.

6– تبادل التجارب والخبرات بين رجال الشرطة العاملين في الولايات ورجال الشرطة العاملين في الجهاز الفيدرالي لاسيما في كيفية الحصول على الدليل.

قائمة المراجع:

❖ **أولاً: المراجع باللغة العربية:**

1– أحمد بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2013.

2– انتصار مسيويط، التحول في نظام الاثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2018.

3- سامي الرواشدة، قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، ع 3، 2011، ص119-167.

4- سلمى عبد النبي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2008.

5- مشاري خليفة العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق–الكويت، العدد 4، 2011، ص115-218.

6- مشاري خليفة العيفان، حقوق (**Miranda**) كضمانة إجرائية لحماية المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي (الأمني): دراسة فلسفية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2016، ص43-113.

7– هابس العنزي، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018.

❖ **ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:**

البحوث:

1. Crocker, L. (1993). Can the exclusionary rule be saved. J. crim. L. & criminology,84.
2. Geller, W. (1975). Enforcing the Fourth Amendment: The Exclusionary Rule and Its Alternative. Wash. ULQ.
3. Hartman,P.(1965). Admissibility of Evidence Obtained by illegal search and seizure under the United States Constitution Mod.L. Rev,28.
4. Kamisar, Y. (1979). A Defense of the Exclusionary Rule.

5. Kohn, A.C. (1959). Admissibility in Federal court of Evidence Illegally seized by state officers. Wash. ULQ, P.P.229.85 (1904).
6. Okas, D.H. (1970). Studying the exclusionary rule in search and seizure. The university of Chicago Law Review,37 (4).
7. Slobogin, C. (1999). Why liberals should chuck the exclusionary rule. U. Ill. L. Rev., 363.
8. Stribopoulos,J.(1999). Lessons from the Pupil: A Canadian solution to the American exclusionary rule debate. BC Intl & comp.L.REV.
9. Wingo, H. (1971). Growing Disillusionment with the Exclusionary Rule. SW. L J, 25.

- **الأحكام القضائية:**

1. Adams V. New York, 192 U.S. 5 Wise V. Mills, 220 U.S. 549 (1911).
2. Boyed V. United States, 116 U.S. 616 (1886).
3. Commonwealth V. Dana, 43 Mass.329, 337(1841)
4. Elkins V. U.S. 364 U.S. 206 (1960).
5. Linkletter V. Walker, 381 U.S.618 (1965).
6. Olmstead V. United State, 277 U.S. 438, 485 (1982).
7. United State V. Calandra. U.S.338 (1974).
8. United states V. Leon, (1984).
9. Mapp.V.Ohie, 367 U.S. 645 (1961).
10. Miranda V. Arizona, 384 U.S. 346 (1966).
11. Rochin V. California, 342 U.S. 165 (1952).
12. Weeks V. United States, 232 U.S.383 (1914).
13. Wolf V. Colorado, 388 U.S. 25 (1949).
14. Wong Sun. United States, 371 U.S.471(1963).

الهوامش:

1 انتصار مسيويط، التحول في نظام الاثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2018، ص363.

[2] Commonwealth V. Dana, 43 Mass.329, 337(1841)

[3] Boyed V. United States, 116 U.S. 616 (1886).

[4] Adams V. New York, 192 U.S. 585 (1904).

5 أحمد بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2013، ص87.

[6] Wise V. Mills, 220 U.S. 549 (1911).

[7] Kohn, A.C. (1959). Admissibility in Federal court of Evidence Illegally seized by state officers. Wash. ULQ, 229.

8 تجدر الإشارة إلى أن التعديل الرابع من دستور الولايات المتحدة تضمن مسألة التفتيش والقبض غير المشروعين، حيث يعد هذا التعديل أحد التعديلات العشرة التي تم التصديق عليها في عام 1791، والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الدستور:

Hartman,P.(1965). Admissibility of Evidence Obtained by illegal search and seizure under the United States Constitution Mod.L. Rev,28, 298.

[9] Ray, R.R. (1955). Restrictions on the use of illegally obtained Evidence. SW. LJ,9, 437.

[10] Kamisar,Y.(1979). A Defense of the Exclusionary Rule, 8.

[11] Weeks V. United States, 232 U.S.383 (1914).

[12] Weeks V. United States, 232 U.S.383 (1914).

[13] Stribopoulos,J.(1999). Lessons from the Pupil: A Canadian solution to the American exclusionary rule debate. BC Intl & comp.L.REV.,22,77, 95.

[14] Wolf V. Colorado, 388 U.S. 25 (1949)

15 أحمد بلال، مرجع سابق، ص90-91.

[16] Elkins V. U.S. 364 U.S. 206 (1960).

17 ينص التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي على أنه " ... لا يحق لأية ولاية أن تحرم شخصاً يوجد ضمن اختصاصها من المساواة في الحماية أمام القانون. ولا يجوز حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية إلا بموجب القانون".

[18] Rochin V. California, 342 U.S. 165 (1952).

19 على سبيل المثال راجع قضية (**Irvine V. California, 347 U.S. 128 (1954)**، والتي قرر فيها القضاء الأمريكي بأنه يجوز لجهة الادعاء أن تقدم أقوال المتهم المسجلة عن طريق أداة تسجيل تم وضعها سراً في منزل المتهم الذي دخل إليه رجل الشرطة دون إذن تفتيش.

20 مشاري العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق-الكويت، العدد 4، 2011، ص126.

21 تجدر الإشارة إلى أن إلغاء المحكمة لقرارها في قضية (**Wolf**) يعد إلغاءً جزئياً حيث ألغت فقط الشق المتعلق بعدم سريان قاعدة الاستبعاد على المحاكم المحلية في حين أنها أبقت على الشق الأول الخاص بسريان الحقوق الواردة بالتعديل الرابع من الدستور الفيدرالي على المحاكمات المحلية.

[22] Mapp.V.Ohie, 367 U.S. 645 (1961).

[23] Wingo, H. (1971). Growing Disillusionment with the Exclusionary Rule. SW. L J, 25, 574.

[24] Linkletter V. Walker, 381 U.S.618 (1965).

[25] Miranda V. Arizona, 384 U.S. 346 (1966).

26 ينص التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي على أنه " لا يجوز اجبار الشخص في أي محاكمة جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه".

The Fifth privilege of the U.S constitution provides that " No person shall be compelled in any criminal case to be a witness against himself".

27 لمزيد من التفاصيل حول قضية " **Miranda** " راجع: مشاري العيفان، حقوق (**Miranda**) كضمانة إجرائية لحماية المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي (الأمني): دراسة فلسفية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2016، ص43-113.

[28] Gilbert V. California, 388 U.S. 263 (1867).

[29] Massish V. United States, 377 U.S. 201 (1964).

30 سلمى عبد النبي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2008، 54-55.

ولمزيد من المعلومات حول مبدأ " ثمار الشجرة المسمومة" راجع:

- Wong Sun. United States, 371 U.S.471(1963)
- مشاري العيفان، مرجع سابق، ص167-171.

[31] United State V. Calandra. U.S.338 (1974).

32 أحمد بلال، مرجع سابق، ص94.

33 هابس العنزي، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص444.

34 سامي الرواشدة، قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، ع 3، 2011، ص153.

35 سلمى عبد النبي، مرجع سابق، ص56.

36 هابس العنزي، مرجع سابق، ص442-444.

[37] Ray,R.R. op, cit,p.439.

[38] Stribopoulos,J,op,cit,p.97.

[39] Geller, W. (1975). Enforcing the Fourth Amendment: The Exclusionary Rule and Its Alternative. Wash. ULQ, 657.

[40] Crocker, L. (1993). Can the exclusionary rule be saved. J. crim. L. & criminology,84. 314.

41 مشاري العيفان، مرجع سابق، ص122.

42 -مشاري العيفان، مرجع سابق، ص142.

[43] Wingo, H, op, cit, p. 576.
[44] Geller, W, op, cit, p.665.
[45] Geller, W, op, cit, p.666.
[46] Geller, W, op, cit, p.667.
[47] Crocker, L. op, cit, p.316.

48 مشاري العيفان، مرجع سابق، ص145.

[49] Geller, W, op, cit, p.650.
[50] United states V. Leon, (1984)
[51]United State V. Calandra. U.S.338 (1974)
[52] Wingo, H, op, cit, p. 576.

53 مشاري العيفان، مرجع سابق، ص144-145.

54 مشاري العيفان، مرجع سابق، ص147.

[55] Geller, W, op, cit, p.653.
[56] Geller, W, op, cit, p. 645.
[57] Olmstead V. United State, 277 U.S. 438, 485 (1982).
[58]Olmstead V. United State, 277 U.S. 438, 485 (1982).

59 مشاري العيفان، مرجع سابق، ص148.

[60] Geller, W, op, cit, p.652.
[61] Geller, W, op, cit, p. 654.

62 مشاري العيفان، مرجع سابق، ص152.

[63] Stribopoulos,J, op, cit, p.109.
[64] Geller, W, op, cit, p. 643.
Slobogin, C. (1999). Why liberals should chuck the exclusionary rule. U. Ill. L. Rev.,385. [65]

[66] Okas, D.H. (1970). Studying the exclusionary rule in search and seizure. The university of Chicago Law Review,37 (4),677.